


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/VIII/16
16 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 12 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 16/8- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يعتمد التعاريف التشغيلية للمصطلحين "النقل غير المقصود عبر الحدود"، و"النقل غير المشروع عبر الحدود"، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، ويرى من المناسب استخدامهما لغرض تيسير تنفيذ البروتوكول؛
- 2- يشجع الأطراف على الاستفادة من التعاريف التشغيلية للمصطلحين "النقل غير المقصود عبر الحدود"، و"النقل غير المشروع عبر الحدود" عند إعداد تقاريرها الوطنية؛
- 3- يحث الأطراف على تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والإرشادات المتوافرة بشأن آليات تدابير الطوارئ في حالة إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛
- 4- يحيط علما بمشروع دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن قدراتها واحتياجاتها في الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك قائمة المختبرات وأنشطتها المحددة؛
- 6- يشجع الأطراف على وضع آليات فعالة لدعم سير العمل بشأن أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية، عن طريق تزويد موظفي مراقبة الحدود والمختبرات، مثلا، باختصاصات مناسبة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، وضمان أن تظل المختبرات قادرة على العمل وأنها تحصل على عينات اختبار عالية الجودة؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف على إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية معنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة ودعمها والمشاركة فيها من أجل تعزيز التعاون التقني في هذا المجال، ورهنا بتوافر الأموال، إتاحة الفرصة للشبكات، مثلا من خلال قائمة خبراء السلامة الأحيائية، لاستضافة حلقات عمل تدريبية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الأموال اللازمة لاستضافة حلقات العمل هذه؛

- 8- يدعو الأطراف إلى ترشيح خبراء في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في قائمة خبراء السلامة الأحيائية؛
- 9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات عن أساليب الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مع التركيز بشكل خاص على الأساليب المثبتة؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
- (أ) مواصلة تنظيم مناقشات على الإنترنت واجتماعات وجها لوجه، رهنا بتوافر الموارد، لشبكة المختبرات مع التركيز على كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (ب) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، أنشطة إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مثل التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل التي تنظم وجها لوجه في مجالات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، مع التركيز بصورة محددة على الموضوعات التالية: (1) أخذ العينات على الحدود، بما في ذلك التدريب؛ (2) إنشاء وتحديث نظم ضمان الجودة ونظم مراقبة الجودة؛ (3) تفسير نتائج تقارير تحليل الكائنات الحية المحورة؛ (4) أخذ العينات البيئية؛ (5) تطوير المواد المرجعية؛ (6) إجراءات التصديق؛ (7) قياس عدم اليقين؛
- (ج) مواصلة العمل على مشروع دليل التدريب، بطريقة معجلة، بالتعاون مع شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإتاحة مسودة منه بجميع اللغات الرسمية، لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع بهدف الموافقة عليه الممكنة قبل نشره الرسمي النهائي؛
- (د) تحسين واجهة المستخدم لوسائل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بهدف إنشاء قاعدة بيانات قابلة للبحث والفهرسة؛ وتحديث محتوياتها بانتظام، حسب الحاجة؛
- (هـ) وضع نظام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لسهولة التعرف على فرص التدريب في مجال بناء القدرات ذات الصلة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (و) مواءمة صيغة الأسئلة ذات الصلة في مشروع نموذج التقرير الوطني الرابع مع التعاريف التشغيلية الواردة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

التعاريف التشغيلية لمصطلحي "النقل غير المقصود عبر الحدود" و"النقل غير المشروع عبر الحدود"¹

"النقل غير المشروع عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعني.

"النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر.

¹ هذه التعاريف التشغيلية تحل محل أي نسخة سابقة منها، بما فيها تلك التي اقترحتها لجنة الامتثال.